الملخص :

1- أدى سقوط النظام السياسي العراقي في (2003/4/9) الى سقوط المؤسسات الدستورية والسياسية والادارية وحتى العسكرية، ولم يكن من السهولة إقامة مؤسسات بديلة بين ليلة وضحاها، وعليه تولت الادارة الامريكية من خلال سلطة التحالف المؤقتة السلطة في العراق، وبدأت بوضع الخطوات الاساسية والرئيسة لعملية بناء مؤسسات النظام السياسي في العراق والتي تعتمد في عملها على عملية سياسية قائمة على ما إصطلح عليه بـ (دولة المكونات او المحاصصة الطائفية)، وعملت على ترسيخ عملية التحول الديمقراطي وبناء النظام السياسي العراقي الجديد وفق ما يسمى بـ (الديمقراطية التوافقية)، معتمدة على نظام إنتخابي يشجع على ذلك وهو نظام التمثيل النسبي والقائمة المغلقة، إذ يتفق الباحثون على إن الأنظمة الانتخابية يمكن أن تلعب دوراً قوياً في تعزيز كلاً من الديمقراطية والتنظيم الناجح للصراع، غير أن التطبيق العملي لهذا النظام في العراق، قد أفرز نتائج خطيرة أضرت بالمجتمع العراقي وبالعملية الديمقراطية في آن واحد مما انعكس سلباً على طبيعة وأداء مؤسسات وسلطات النظام السياسي العراقي, منها ما هو متعلق بالعراق كبلد متعدد القوميات والمذاهب، ومنها ما هو متعلق بالفهم السياسي للقادة لهذا المفهوم، وعلى طبيعة العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية الأمر الذي خلق عدة إشكاليات ، أدت الى عدم الإستقرار السياسي، كان من أبرزها خلق برلمان عاجز عن أداء مهامه الأساسية والمتمثلة بالتشريع والرقابة، وكذلك محدودية فى قدرة النظام السياسي على الفعل، والأزمات الاقتصادية وآثارها على التنمية، وإنتشار الفساد الإداري والمالي، وغياب المعارضة السياسية، وأزمة عدم ثقة بين الكتل البرلمانية، والتداخل بين السلطات، وأزمة تعطيل إتخاذ القرار السياسي وإستقلاليته , كذلك التجاوز على الدستور تحت مبرر الديمقراطية التوافقية، إذ بات ينظر للدستور فيما يتعلق بنصوصه الدالة على آلية الحكم على إنها لا تكفي لتحقيق الإستقرار بل قد تؤدي إلى عكس ذلك، وإن العرف السياسي المتعلق بتوزيع المناصب والمسؤوليات والصلاحيات هو الأكثر ضماناً في توفير الإستقرار السياسي وحتى الأمني، فضلاً عن ذلك فأن هناك مواد عدة في الدستور العراقي الدائم تدور حولها حتى هذه الساعة بعض الشكوك، وحتى التعديلات الدستورية هي بعيدة كل البعد عن السقوف الزمنية الدستورية، ومرهونة بمزاج وعناد الكتل السياسية والأطر الحزبية، وهي مازالت بعيدة عن التأطير القانوني، وهذه هي الإشكالية التي فرضتها التجربة العراقية في التحول نحو الممارسة السياسية الديمقراطية.

2- كانت فكرة تبني النظام البرلماني (النيابي) لشكل الحكم في العراق مشفوعة بالعديد من الحجج التي من بينها قدرة النظام البرلماني على إستيعاب جميع مكونات الشعب العراقي ومشاركتها في صنع

القرار السياسي، كما إن النظام البرلماني يبعد شبح عودة النظام الدكتاتوري، الا إن الإسباب الحقيقية وراء تبني النظام البرلماني تتجسد في رغبة الكتل الكبيرة في الهيمنة وترسيخ مبدأ المحاصصة الذي قامت عليه العملية السياسية منذ تأسيس مجلس الحكم، اذ يتيح شكل الحكم البرلماني (النيابي) في العراق الذي تبناه دستور (2005) وقبله قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية توزيع الرئاسات الثلاثة (رئاسة مجلس النواب، رئاسة الجمهورية، رئاسة مجلس الوزراء) على الكتل الثلاثة الكبيرة, ولقد أدى ذلك الى هيمنة وإحتكار معظم الصلاحيات من خلال البرلمان إذ يهيمن البرلمان على الحكومة وليس لرئيس مجلس الوزراء إختيار أعضاء حكومته أو حتى إقالتهم وهو ما أدى الى ضعف الاداء الحكومي الذي إنسحبت عليه الخلافات بين الكتل وغياب التنسيق داخل المؤسسة التنفيذية, كذلك هو نظام خليط يجمع بين مبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ تعاون وتوازن السلطات مع رجحان النظام المجلس بما منحه من سلطات واسعة لمجلس النواب العراقي، أكثر مما هو مألوف في الأنظمة البرلمانية أو الرئاسية وهذا يجعلنا نميل الى وصفه بأنه نظام برلماني بهيمنة مجلسية، وهو من أضعف الأنظمة؛ لأنه سيجعل العلاقة بين السلطات فيه عائمة تتأرجح بين الفصل، والتعاون، والتوازن.